



الجمهوريّة التونسيّة
وزارَة الصناعة والمؤسّسات الصغرى والمتوسطة
الهيئة التونسيّة للتنقيب

كراس شروط

متعلّق بتكليف محامي لنيابة الشركة التونسيّة للتنقيب

لسنوات 2019/2020/2021

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديليّة والتحكيمية

الفِرْس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2

الفصل 2 : شروط المشاركة

2

الفصل 3: كيفية المشاركة

3

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

3

الفصل 5: صلوحية العروض

3

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض

3

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

4

الفصل 8: الضمانات المالية

4

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

5

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

5

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

9

الفصل 12: فتح الظروف الفنية

9

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

10

الفصل 14: تقييم العروض

13

الفصل 15: تعين المحامي

14

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

15

الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر ، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب، لنيابة الشركة التونسية للتنقيب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض. لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض.¹ كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيئات التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديه أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

¹ إن الشّتّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصر

ينكون طلب العروض من قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة وعشرين ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المرشّح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.cotuforage.com.tn/ctf) بعد أن يتولى تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الشركة التونسية للتنقيب الكائن مقرّها الاجتماعي بـ 19 نهج الصناعات التقليدية الشرقية II - أريانة - الطّابق الأول (مصلحة الشّؤون القانونيّة).

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلّبها المرشّحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط

إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المرشحين. هذا، ويمكن للهيكـل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المرشـحين الذين سحبوا كراس الشـروط قصد مزيد توضـيح ملف طلب العروض في أجل أدنـاه عشرـة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعـى المـشاركون من تقديم الضـمانات المـالية الـتي تـقتضـيها التـرتـيبـات المـتعلـقة بـتـنظـيم الصـفـقات العـمـومـية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يـتعـين على كل مـشارـك في طـلب العـروـض تقديم عـقد تـأـمـين عن المسـؤـولـيـة المـدنـيـة والمـهـنـيـة، سـارـيـة المـفعـولـ في تـارـيخ آخر أـجل لـتقـديـم العـروـض.

كـما يـجـب على المحـامي صـاحـب الصـفـقة، تـجـدـيد شـهـادـة التـأـمـين سنـوـيـاً إـلـى حـين الإـعـلام بالـحـكـمـ المـتـعـلـقـ باـخـر قـضـيـةـ مـعـهـدـهـ بـهـاـ.

ويـسـري عـقد التـأـمـين إـلـى حـين انـقـضـاء أـسـبـوعـان بـداـيـةـ من يوم الإـعـلامـ بالـحـكـمـ لـآخـر قـضـيـةـ تعـهـدـهـ بـهـاـ المحـاميـ.

ويـصـبـع عـقد التـأـمـين لـاغـيـاـ بـانـقـضـاء أـسـبـوعـان بـداـيـةـ من يوم الإـعـلامـ بالـحـكـمـ المـتـعـلـقـ باـخـر قـضـيـةـ يـتعـهـدـهـ بـهـاـ المحـاميـ. إـذـاـ تمـ إـعـلامـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ المـعـنـيـةـ منـ قـبـلـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـلـتـنـقـيـبـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الأـجـلـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ وـذـلـكـ بـمـقـنـصـيـ رسـالـةـ مـعـلـلـةـ وـمـضـمـونـةـ الـوـصـولـ مـعـ الإـعـلامـ بـالـبـلـوـغـ أـوـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـيـ تعـطـيـ تـارـيـخـاـ ثـابـتـاـ لـهـذـاـ الإـعـلامـ، بـأنـ المحـاميـ لـمـ يـفـ بـالـتـزـامـاتـهـ التـعـاـقـدـيـةـ، يـتـمـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ انـقـضـاءـ عـقدـ التـأـمـينـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، لـاـ يـصـبـعـ عـقدـ التـأـمـينـ لـاغـيـاـ إـلـىـ بـشـهـادـةـ فـيـ الغـرـضـ تـسـلـمـهـاـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـلـتـنـقـيـبـ.

الفصل 10 : طـرـيقـةـ تـقـديـمـ العـروـضـ

يـتمـ تـقـديـمـ العـروـضـ عـلـىـ مـرـحلـةـ وـاحـدةـ.

يـضـمـنـ العـرـضـ الفـيـ وـالـوـثـائـقـ الإـدـارـيـةـ وـجـمـيعـ مـؤـيـدـاتـهـ المـيـنـيـةـ بـالـفـصـلـ (11)ـ مـنـ هـذـاـ الـكـرـاسـ فـيـ ظـرـفـيـنـ مـنـفـصـلـيـنـ

ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 13 لسنة 2019 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة الشركة التونسية للتنقيب.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للشركة التونسية للتنقيب مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- كلّ عرض ورد بعد الأجال.

- كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- كلّ عرض تضمنّ تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

- كلّ عرض تضمنّ تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكماليها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
--	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصناديق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصناديق الوطني للضمان الاجتماعي(بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤلية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الشركة التونسية للتنقيب، أو مضط عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقا للتراثي الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد

		1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتمّ اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمّنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد بنيابة الشركة التونسية للتنقيب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة.
إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي من جهة، والشركة التونسية للتنقيب من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندمج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للشركة التونسية للتنقيب بشرط احترام مبدأ المساواة بين

المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز ٥٧ أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الشركة التونسية للتنقيب لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.
تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
 - لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للتنقيب حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: contact@ctf.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.
ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشّحات من قبل المشاركين في الصّفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية للتنقيب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للتنقيب وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.
غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم طرفة على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.14 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسندي	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقسّى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.

- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.

- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 08 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

2.14 : اسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

وهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينته من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثـرـ منـ 81ـ إـنـابـةـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـلـبـ الـعـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 71ـ وـ80ـ إـنـابـةـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـلـبـ الـعـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 61ـ وـ70ـ إـنـابـةـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـلـبـ الـعـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 51ـ وـ60ـ إـنـابـةـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـلـبـ الـعـرـوـضـ	ماـ بـيـنـ 40ـ وـ50ـ إـنـابـةـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ سـنـوـاتـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ طـلـبـ الـعـرـوـضـ	عـدـدـ إـنـابـاتـ لـدـىـ الـمـحـاـكـمـ
50	40	30	20	10	الـعـدـدـ الـمـسـنـدـ بـعـنـوـانـ الـمـرـاجـعـ الـعـامـةـ

أ- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعمامة (الملحق عدد

6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصحّ بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגفنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للشركة التونسية للتنقيب طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقيمة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم الشركة التونسية للتنقيب بعد الانهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الالزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 06 والفصل 08 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة التونسية للتنقيب.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح (المحامون المباشرون لدى التعقيب) من ناحية أخرى.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددتها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الشركة التونسية للتتنقيب تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

وتوجه الشركة التونسية للتنقيب وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الشركة التونسية للتنقيب في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق التموزج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنسابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للتنقيب
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنيابة الشركة التونسية للتنقيب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والشركة التونسية للتنقيب.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم ولقب والخطة)¹:

- المتصرف باسم ولحساب:

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:

- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)

بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة ملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها أربعة أيام (04) من تاريخ الجلسة وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

(6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العرض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي :
رقم المعرف الجبائي:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والخطة)

حرر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير
في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدة
.

حرّر ب..... في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للتنقيب

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

..... بتاريخ..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل).....
المستّي فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية للتنقيب
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

..... في حرّر ب.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب)
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسئّ فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفى لا اوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لهيئة المحاماة .
كما أصرّح أنّي لا اوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض .

..... حرر ب..... في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصيّة المذكورة في العرض

..... إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محلّ مخابرته بـ(العنوان الكامل)
..... المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكافحة بالفرز لما يثبتها من وثائق
بعد طلبها مّيّ لمدّة تتجاوز سبعة أيام.

..... في حرّر ب
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي المنفرد

الاسم ولقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة	عمر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي المنفرد

بنيةة الشركة التونسية للتنقيب

لدى المحاكم وسائر الميئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحّة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي معرف به ¹	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

¹ يتبع على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

..... في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الانابات
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2014			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016			

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاریخ بدایة و انتهاء المهمة	الطور	عدد القضيّة	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص

..... في بـ حرر

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المبasher في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية

		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

..... في حرر بـ.....
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المتزوج نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

محلق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الاسم ولقب:
* تاريخ الولادة ومكانها:
* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:
.....

الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي ببنائها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة):

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

- المعطيات الإضافية التي يرى المرشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المرشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
-
-
-
-
-
-
-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في حرر بـ

(إمساء وختم المشارك)

ملحق عدد 12

جدول التعهيدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملحوظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهيدات	الآجال التقريبية لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					عدد الإنابات
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	

إمضاء وختم المترشح

..... في حرر بـ

محلق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة التونسية للتنقيب¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة الأستاذ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية للتنقيب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الْطُّور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر اعتبار قضية واحدة.

يمكن للشركة التونسية للتنقيب، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الالزمه وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهّد بها ودرجة تشغّلها، أن تسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وأمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- تلتزم الشركة التونسية للتنقيب بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم مضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للتنقيب.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمتها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن للشركة التونسية للتنقيب كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد : الرقم
يتولى الخلاص الإدارية المالية للشركة التونسية للتنقيب.
يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية من قبل الشركة التونسية للتنقيب.

وتحمل على الشركة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الشركة التونسية للتنقيب أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل الشركة التونسية للتنقيب مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً،

إذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالتنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسيقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى الشركة التونسية للتنقيب خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن صالح الشركة التونسية للتنقيب عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديدية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة التونسية للتنقيب كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بتراثات الشركة التونسية للتنقيب أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة التونسية للتنقيب فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسية للتنقيب دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة التونسية للتنقيب مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية للتنقيب بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة التونسية للتنقيب من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

أ- تضبط مدة الاتفاقية لفترة أقصاها ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد وتنتهي بعد ثلاثة (03) سنوات قابلة للتمديد عند الاقتضاء، مدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بمقتضى ملحق بعد أخذ رأي اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي عملا بأحكام الفصل 09 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن الشركة التونسية للتنقيب من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة التونسية للتنقيب بذلك كتابيا وتغيير المحامي المتخلّي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الشركة التونسية للتنقيب كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة التونسية للتنقيب أو في صورة عدم موافقتها على المرشح المقترن، فلها حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك التقصص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية للتنقيب تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسية للتنقيب فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للتنقيب إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق الشركة التونسية للتنقيب في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبه كتابيا من قبل الشركة التونسية للتنقيب.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة التونسية للتنقيب تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية للتنقيب مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية للتنقيب.

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ

الإمضاءات

المحامي

الشركة التونسية للتنقيب